

## الشباك الوحيد

### الشباك الوحيد للبلدية

يتم إنشاء الشباك الوحيد للبلدية بموجب قرار **ممضي من طرف رئيس الدائرة** المختص إقليميا.

غير أنه يمكن أن **يجمع الشباك الوحيد عدة بلديات** ويتم فتحه على **مستوى الدائرة بالنسبة للبلديات النائية**، وهذا بعد تقييم الوالي أو رئيس الدائرة، في حالة ما إذا كانت البلديات تنتمي إلى نفس الدائرة. وفي هذه الحالة، يمكن إنشاء الشباك الوحيد بموجب **قرار يوقعه الوالي** المختص إقليميا، أو رئيس الدائرة فيما يخص البلديات التي تنتمي إلى نفس الدائرة.

ويتكون من :

#### الأعضاء الدائمين :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثله رئيسا،
  - رئيس القسم الفرعي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء أو ممثله،
  - رئيس مفتشية أملاك الدولة أو ممثله،
  - المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله،
  - مفتش التعمير،
  - رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية أو ممثله،
  - رئيس القسم الفرعي للري أو ممثله.
- الأعضاء المدعويين**، يمكن أن يكونوا حاضرين أو ممثلين، عند الاقتضاء، من طرف
- رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو ممثله،
  - ممثل الحماية المدنية،
  - ممثل مديرية البيئة للولاية،
  - ممثل مديرية السياحة للولاية،
  - ممثل مديرية الثقافة للولاية،
  - ممثل الصحة والسكان،

- ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز).
- يمكن الشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره وإفادته في أعماله.

### المهام :

- تتولى مصالح التعمير على مستوى البلدية الامانة التقنية وتكلف بما باتي :
- استقبال ملفات الطلب التي يتم ايداعها.
- تسجيل الطلبات على سجل مؤشر عليه حسب تاريخ وصولها.
- تحضير اجتماعات الشباك الوحيد، في مقر البلدية مرة واحدة **كل ثمانية (8) أيام**، في دورة عادية وفي **دورات غير عادية، بعدد المرات** التي تقتضيها الضرورة.
- إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية أخرى إلى أعضاء الشباك الوحيد، **الوحيد قبل خمسة (5) أيام**، على الأقل، **من تاريخ الاجتماع.**

- تحرير محاضر اجتماع الجلسات ومذكرات اخرى
- تبليغ القرارات والتحفظات التي يجب إرسالها، إن اقتضى الأمر، إلى صاحب الطلب.
- إعداد التقارير الفصلية للنشاطات.
- استحداث بطاقة إلكترونية متفاعلة للطلبات المودعة والردود المخصصة لها، وكذا القرارات المسلمة التي تمون قاعدة المعلومات الخاصة بالوزارة المكلفة بالعمران.
- ضبط البطاقة الإلكترونية.

## الشباك الوحيد للولاية

الذي يتم إنشائه على **مستوى الولاية** (مديرية التعمير )، بموجب **قرار ممضي من طرف الوالي** المختص إقليميا. ويتكون من :

- ممثل الوالي،
- المدير المكلف بالعمران، رئيسا أو ممثله، رئيس ،مصلحة التعمير عند الاقتضاء،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله،
- عضوين (2) من المجلس الشعبي الولائي، ينتخبهما نظراؤهما،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،
- مدير أملاك الدولة أو ممثله،
- مدير المحافظة العقارية أو ممثله،
- مدير المصالح الفلاحية أو ممثله،
- مدير الأشغال العمومية أو ممثله،
- مدير الموارد المائية أو ممثله،
- مدير الحماية المدنية أو ممثله،
- مدير الطاقة والمناجم أو ممثله،
- مدير الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز ) أو ممثلوها من الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء (GRTE) والشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز (GRTG)،
- مدير البيئة أو ممثله،
- مدير السياحة أو ممثله،
- مدير الثقافة أو ممثله،
- مدير الصحة والسكان أو ممثله.
- يمكن الشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره وإفادته في أعماله.
- يجتمع الشباك الوحيد.

## المهام:

يزود الشباك الوحيد، في إطار سيره، بأمانة تقنية تنصب على مستوى مديرية التعمير التابعة للولاية، وتكلف بما يأتي :

- استقبال الطلبات وتسجيلها على سجل مؤشر عليه،  
- تحضير اجتماعات الشباك الوحيد للولاية، بمقر الولاية، بناء على استدعاء من رئيسه، **مرة واحدة (1) كل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.**

- إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية أخرى إلى أعضاء الشباك الوحيد على مستوى الولاية وذلك **قبل خمسة (5) أيام** على الأقل، من | تاريخ الاجتماع.

- تحرير محاضر اجتماع الجلسات و مذكرات أخرى،

- تبليغ القرارات لأصحاب الطلبات من طرف البلدية المعنية،

- إعداد التقارير الفصلية للنشاطات،

- استحداث بطاقة إلكترونية متفاعلة للطلبات المودعة والردود المخصصة لها، وكذا القرارات المسلمة التي تمون قاعدة المعلومات الخاصة بالوزارة المكلفة بالعمران.

- ضبط البطاقة الإلكترونية.

## أجهزة التنفيذ.

**تنشأ لدى الوزير المكلف بالعمران، ولدى كل وال وكل رئيس مجلس شعبي بلدي، لجنة لمراقبة عقود التعمير** يرأسها ، حسب الحالة، الوزير المكلف بالعمران أو

الوالي أو رئيس المجلس الشعبي أو ممثلوهم تكلف اللجنة بما يأتي :

- مراقبة الأشغال طبقا للرخص المسلمة.

- متابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في مجال تسليم عقود التعمير.